تفسير الصافي

ج ٥

من استثناء المجموع استثناء جميع اجزائه رَبَّنا عَلَيْكَ

الاستثناء.

رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا بأن تسلّطهم علينا فيفتـ

في الكافي عن الصادق عليه السلام قال ما كان من ولـ

ابراهيم عليه السلام فقال رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا

اموالاً و حاجة وَ اغْفِرْ لَنا ما فرط منّا رَبَّنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعـ

المتوكّل و يجيب الدّاعي.

لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ تكرير لمزيد الحثّ على

بما بعده لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ فاشعر بأنّ

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ.

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الَّذِينَ عادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَ

فرط منكم من موالاتهم من قبل و لما بقي في قلوبكم

القمّي عن الباقر عليه السلام انّ الله امر نبيّه صلّى الله

كفاراً فقال لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ الى قوله وَ

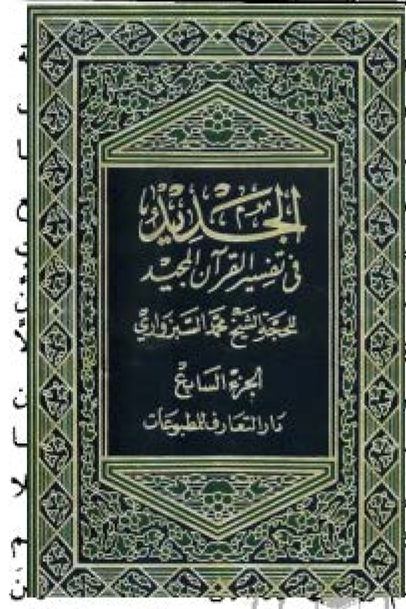
أظهروا لهم العداوة فقال عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الَّذِينَ عادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً فلمّا اسلم اهل مكّة خالطهم اصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله و ناكحوهم و زوّج رسول الله صلّى الله عليه و آله حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب.

لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ تقضوا اليهم بالعدل إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ العادلين روي انّ قتيلة بنت عبد العزّى قدمت مشركة على بنتها اسماء بنت أبي بكر بهدايا فلم تقبلها و لم تأذن لها بالدخول فنزلت.

إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ كمشركي مكّة فانّ بعضهم سعى في إخراج المؤمنين و بعضهم أعانوا المخرجين أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ لوضعهم الولاية غير موضعها.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ فاختبروهنّ بما يغلب على ظنّكم موافقة قلوبهنّ ألسنتهنّ في الإيمان اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فانّه المطّلع على ما في قلوبهن فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ بحلفهنّ و ظهور الامارات فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ الى ازواجهنّ الكفرة لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ التكرير للمطابقة و المبالغة او الاولى لحصول الفرقة و الثانية للمنع عن الاستئناف وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا ما دفعوا اليهنّ من المهور القمّي قال إذا لحقت امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بأن تحلف بالله انّه لم يحملها على اللّحوق بالمسلمين بغضٌ لزوجها الكافر و لا حبٌ لأحد من المسلمين و انّما حملها على ذلك الإسلام فإذا حلفت على ذلك قُبل إسلامها وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا يعني تردّ المسلمة على زوجها الكافر صداقها ثم يتزوّجها المسلم.

في الكافي عن الصادق عليه السلام قيل له انّ لامرأتي اختاً عارفة على رأينا بالبصيرة و ليس على رأينا بالبصيرة الّا قيل فازوّجها ممّن لا يرى رأيها قال لا و لا نعمة انّ الله عزّ و جلّ يقول فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فانّ الاسلام حال بينهنّ و بين ازواجهنّ الكفرة إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فيه اشعار بأنّ ما اعطى ازواجهنّ لا يقوم مقام المهر وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ بما تعتصم به الكافرات من عقد و نسب جمع عصمة و المراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات و قرئ بتشديد السين.



أصحاب رسول الله (ص) فهو لهم
بنت الحرث الأسلمية مسلمةً بعد ال
في الحديبية ، فأقبل زوجها المدعو مس
محمد اردد عليّ امرأتي فإنك شرطت
الموالاة بين المؤمنين والكافرين . فخ
مهاجراتٍ فامتحنوهنّ ﴾ أي تحقّقوا م
عليه من العقيدة ﴿ الله أعلمُ بإ
ظاهرهنّ . وامتحانهن قيل إنه بالإقـ
خرجن للدّين والطاعة لا لغرضٍ آخـ
في الآية التالية ﴿ فإن عَلِمتموهنّ
ترجعوهنّ ﴾ لا تُعيدوهنّ ﴿ إلى الكـ
يحلّون لهنّ ﴾ فقد وقعت الفُرقة بينهـ
عليهم ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ أي ردّوا لأزواجهن الباقين على الكفر ما بذلوه لهنّ من المهر ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ ﴾ أي تتزوجوا بهنّ ﴿ إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ﴾ إذا دفعتم لهنّ مهورهنّ التي تُستَحَلُّ بها فُروجهن بعد أن صرن بائناتٍ من أزواجهنّ بالإسلام ﴿ ولا تُمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع كافرة ، أي لا تتمسكوا بنكاح الكافرات الذي سمّاه سبحانه عصمة ﴿ واسألوا ما أنفقتم ﴾ أي إذا لحقت زوجتكم الكافرة بأهلها فاطلبوا منهم ما أنفقتم عليها من مهر إذا ارتدّت ومنعوها عن العودة ﴿ وليسألوا ما أنفقوا ﴾ فأنتم وهم سواءٌ في المعاملة العادلة ﴿ ذلكم ﴾ أي هذا الحكم المذكور في هذه الآية هو ﴿ حُكم الله ﴾ قضاؤه العادل ، وهو الذي ﴿ يحكم بينكم ﴾ يقضي بالحق ﴿ والله عليم حكيم ﴾ عارف بالأمور جميعها ولا يفعل إلّا ما فيه الحكمة ﴿ وإن فاتكم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفار ﴾ أي إذا لحق بهم مرتدّاتٌ من أزواجكم اللواتي عصمتكم ﴿ فعاقبتم ﴾ أي قاصصتم بالغزو أو غيره وغنمتم منهم شيئاً ﴿ فآتوا الذين ذهبت

للإشارة إلى أنه السبب للحكم وانقطاع علقة الزوجية بين المؤمنة والكافر.

وقوله: ﴿**لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن**﴾ مجموع الجملتين كناية عن انقطاع علقة الزوجية، وليس من توجيه الحرمة إليهن وإليهم في شيء.

وقوله: ﴿**وآتوهم ما أنفقوا**﴾ أي أعطوا الزوج الكافر ما أنفق عليها من المهر.

وقوله: ﴿**ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن**﴾ رفع المانع من نكاح المؤمنات المهاجرات إذا أوتين أجورهن والأجر المهر.

وقوله: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ العصم جمع عصمة وهي النكاح الدائم يعصم المرأة ويحصنها، وإمساك العصمة إبقاء الرجل - بعد ما أسلم - زوجته الكافرة على زوجيتها فعليه بعدما أسلم أن يخلي عن سبيل زوجته الكافرة سواء كانت مشركة أو كتابية.

... المشركات حتى يؤمنّ﴾(1)، وقوله:

﴿و ... ، أن لا نسخ بين الآيتين وبين الآية

التي ...

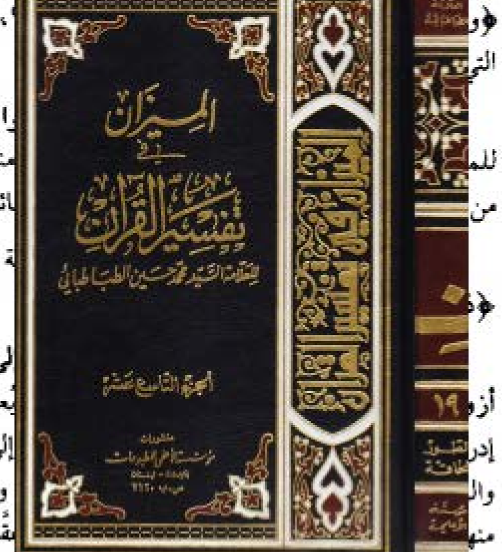
... وا﴾ ضمير الجمع في ﴿واسألوا﴾

للم ... منكم بالكفار فاسألوهم ما أنفقتم لها

من ... ائهم.

... ة حكم الله الذي شرع لهم فقال:

﴿ ...



... لى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت

أزو ... يُعد الشيء عن الإنسان بحيث يتعذر

إدر ... إلى الكفار﴾. انتهى. وفسّر المعاقبة

وال ... والمراد عاقبتم من الكفار أي أصبتم

منه ... قب، وقيل: عاقب مأخوذ من العقبة

بمعنى النوبة.

والأقرب أن يكون المراد بالشيء المهر و﴿من﴾ في ﴿من أزواجكم﴾ لابتداء الغاية

---

(1) البقرة: ٢٢١. (2) المائدة: ٥.